نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال • قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذن • افعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها • لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

وللشهاب الخفاجي

قول سيبويه اشيا لفعاء وزن وقد قلبوا • لاما لها وهي قبل القلب شيئآء
قول الكسائي وقيل افعال لم تصرف بلا سبب • منهم وهذا الوجه الرد ايما…
قول يحيى او اشيا حذف اللام من ثقل • وشيئ اصل شيئ وهي الا…
واهمل اسما اسما ومثل كسا • فاصرفه حتما ولا تغررك اسما
واحفظ وقل للذي يبغي العلا سفها • حفظت شيا وغابت عنك اشيا

لم تحصر اي لم يقصد الحصر الحقيقي بل صورته كما تقدم له في الخطبة من قوله وحصر الخصال وبهذا التقدير يندفع ما اعترض به على الشارح التسمية اول الوضوء ولو بمغصوب ويسن التعوذ قبلها خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض قبلها هل مع احد منكم ماء وعدل صلى الله عليه وسلم عن طلب انا فارغ تادبا مع الله فرايت الماء المعتمد انه ايجاد معدوم لا تكثير موجود فض او محمول على الكامل همزات اي وساوس وجماع اي اوله وتكره في اثنائه لان الكلام حالة الجماع مكروه اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره وتكره لمحرم ضعيف والمعتمد انها تحرم في الحرام وعبارة م ر ويظهر كما قال الاذرعي تحريمها لمحرم اي لذاته كالزنا وشرب الخمر فلا يرد انها تسن لمن توضا بماء مغصوب لان الحرمة لعارض الغصب كذلك اي سهوا او عمدا واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول بعد فراغ الوضوء انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي بعده م على المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا ما افتى به م ر حين سئل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله هو اللهم الا ان يحمل قول م ر من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل اه والثانية غسل الكفين اي كمال غسلهما قال في شرح المنهج والمراد

بتقديم

بتقديم التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ منه الى كوعيه الكاع والكوع طرف اليد الذي يلي الابهام صحاح فان شك في طهرهما اي كلهما فان شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط م قبل ان يغسلهما فلو كانت النجاسة مخففة هل يكتفى بالرش ثلاثا قضيته التعليل وهو رعاية التطهير الاكتفا سم قلت ومقتضى كلامهم عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات هي المطلوبة للوضوء وقد شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب نعم يظهر ما قاله سم فيما اذا اراد غير الوضوء كادخال يديه في نحو مايع فتامل اه وعلى هذا اي التردد حمرا الا بغسلهما ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا تخرج من الكراهة الا بغسلها سبعا احداها بتراب طهور قال حج في شرح الارشاد ولا بد في تحصيل السنة من غسلتين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة اه وما قاله مبني على استحباب تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة ح ل وينتفي ما ذكر وهو عدم الاستحباب اه اج لان الشارع اذا غيا وفيه انه قد يقال لكنه قد علل الغاية في الخبر بما يكتفى بالمرة منه ما قيل قائله الاسنوي ومن هنا اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ ومثل المايع فيه ذلك اي في كراهة الغمس عند الشك وهي مجاز اي هذا باعتبار عرف الفقها والا فاصل المضمضة من المض وهو تحريك الماء والاستنشاق ماخوذ من النشق وهو الشم والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه وهو ابو ثور وان كان الفم افضل من الانف عكس تقديم اليمنى على اليسرى مراده بالعكس المخالف فانه اذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة على الكفين حسبت المضمضة فقط فوجب اي تاكد فاندفع الاعتراض بان المضمضة والاستنشاق سنة كاليد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم اليد على الوجه انما يحسب الوجه وهنا على العكس كما لا يخفى حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق اي اذا اقتصر على ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يضر مقارنة غيرها فان اتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح

Copyright King Saud University